عنوان السمنار

دور النظام القانوني في نشأة وتطور القضاء الاداري في العراق

إعداد

م. محمد نوري علي

قسم القانون

جامعة جيهان - اربيل

محاور السمنار

المحور الاول:

1. مفهوم النظام القانوني
2. انواع النظم القانونية في العالم

المحور الثاني :

1. القضاء الاداري في العراق
2. النظام القانوني في العراق

المحور الثالث:

1. دور النظام القانوني في تطور القضاء الاداري في العراق

مفهوم النظام القانوني

النظام القانوني هو مجموعة قواعد ومبادئ قانونية مشرعة تلزم سلطات الدولة والافراد على تطبيقها والخضوع لها بموجب (مبدأ المشروعية). ويحتم النظام القانوني وجود سلطة قضائية مستقلة للنظر في جميع الخصومات حول احكامه وتكون قراراتها ملزمة للجميع، لذا فان النظام القانوني والقضائي مترابط لا يقبل الفصل او التجزأه.

انواع النظم القانونية في العالم

1. نظام القانون المدني (Civil Law system)
2. نظام القانون العام (Common Law system)
3. نظام القانون الاسلامي (Muslim Law system)
4. النظام المختلط (Mixed system)

المحور الثاني
القضاء الاداري في العراق

كان القضاء في العراق يأخذ بنظام القضاء الموحد حتى العام 1989.

بصدور القانون رقم (106) لسنة 1989 قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 حيث اصبح العراق من الدول ذات النظام القضائي المزدوج أي اصبح في العراق قضاء اداري الى جانب القضاء العادي.

حيث أضاف هذا القانون محكمة قضاء اداري في مجلس شورى الدولة الى جانب بقية هيئات المجلس.

اختصاص محكمة القضاء الاداري

- تختص المحكمة بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة ، التي لم يعين المرجع طريقا آخر للطعن بها ، اذا تضمن القرار خطأ أو خرقا للقانون أو الانظمة والتعليمات.

النظام القانوني المطبق في العراق

يعتبر العراق من الدول التي تتبنى النظام القانوني المختلط (نظام القانون المدني ونظام القانون الاسلامي) «الشريعة الاسلامية».

. حيث نص الدستور في المادة 2 اولا:
(الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع و لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام)
المادة 2 ثانيا :

- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية
- لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين.

المحور الثالث

دور النظام القانوني في تطور القضاء الاداري في العراق

السؤال الذي يطرح, هل كان للنظام القانوني دور في نشأة و تطور القضاء الاداري في العراق؟

ج/ ان النظام القانوني السائد في العراق كان له دور في نشأة القضاء الاداري فقط (قضاء غير كامل) ولكنه اخفق بشكل واضح في تطوير **(القضاء الاداري)** مقارنة بالانظمة القانونية الاخرى وخاصة نظام القانون العام, من خلال مجموعة من المبادئ التي تبناها من (نظام القانون الفرنسي) والتي طبقت شكلا فقط, والتي بدورها قيدت القضاء الاداري وجعلت منه قضاءاً لا يرتقي لمستوى القضاء الاداري الموجود في فرنسا او حتى في مصر, وذلك من خلال جملة من المبادئ والتي هي :

1. نظرية السلطة التقديرية
2. نظرية اعمال السيادة
3. ونظرية الضرورة

كان من المفترض ان يتبنى مبادئ اخرى تحقق المصلحة العامة فعلى سبيل المثال دور القضاء الانشائي الحقيقي في خلق الاحكام القضائية

عند عدم وجود نص قانوني, حيث يتميز القاضي بسلطة واسعة.

2. المقاضاة للمصلحة العامة

3. العدالة الطبيعية

4. حق الحصول على المعلومة

هذه المبادئ التي جاء بها (نظام القانون العام) التي تؤكد على مسؤولية السلطة التنفيذية امام القضاء, طورها النظام القانوني العام وتبناها في تطبيقاته القضائية, تخدم المصلحة العامة وتحقق مبدأ المساواة والشفافية في المعاملة.

شكرا لإصغائكم